

الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على قرينة البراءة والآثار المترتبة عليها

بعد أن تعرضنا في الفصل الأول إلى ماهية قرينة البراءة وكذا الضمانات القانونية التي منحت لهذا المبدأ، فإننا سنتطرق في هذا الفصل للاستثناءات الواردة على قرينة البراءة وذلك من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنخصصه للآثار المترتبة على قرينة البراءة وكذا الجزاءات المقررة لانتهاكها.

المبحث الأول: الاستثناءات الواردة على قرينة البراءة

إنّ قرينة البراءة لها وجود قانوني بارز على مستوى النصوص والشرائع، وهذه القرينة تعتبر قاعدة أساسية مفادها أنّ الشخص يعتبر بريئاً إلى حين إثبات إدانته من طرف سلطة الاتهام، وصدور حكم نهائيّ بات بالإدانة، إلا أنّ هذه القاعدة ليست مقررة على إطلاقها وإنما هناك استثناءات ترد عليها، ولهذا سوف نتحدث في **المطلب الأول** عن نقل عبء الإثبات من النيابة إلى المتهم المقرر في بعض النصوص القانونية، أما **المطلب الثاني** فسنتناول فيه الحبس الموقت وقرينة البراءة.

المطلب الأول: نقل عبء الإثبات من النيابة إلى المتهم

كما ذكرنا سابقاً فالأصل أنّ الإثبات يقع على جهة الادّعاء أيّ النيابة العامة، إلا أنه في بعض الحالات نجد أنّ المتهم الذي هو في الأصل بريء وغير ملزم بإثبات براءته هو من يتحمّل ذلك وهذا من خلال إقرار قرائن لها دور في الإثبات.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، بحيث سنخصص **الفرع الأول** للقرائن القانونية ودورها في الإثبات، أما **الفرع الثاني** فسنتناول فيه القرائن القضائية ودورها في الإثبات.

الفرع الأول: القرائن القانونية ودورها في الإثبات

القرائن القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات وهي بمعنى آخر إعفاء من عبء الإثبات، لأنّ الإثبات مسألة عسيرة جدا في بعض الأحيان لا يستطيع أحد من أطراف الدعوى تحمّل غيره.¹

وفي غالب الأحيان يقوم المشرّع بإعفاء سلطة الاتهام من إثبات الركن المعنوي للجريمة، وهو إعفاء جزئيّ لأنّ القرينة لا ترتبط بالجريمة بأكملها فيقتصر القانون على افتراض قيام ركن من أركانها الماديّ أو المعنويّ وعليه سنبين الأركان المفترضة للجريمة والمتمثلة في:

أولاً- افتراض قيام الركن الماديّ للجريمة:

إنّ القرائن التي تعفي النيابة العامة من إثبات الركن المادي جد قليلة في القانون وهذا لأنه من شأنها أن تصدم المبدأ القائل " لا جريمة بدون نشاط أو سلوك مادي".²

ونجد أن افتراض قيام الركن المادي للجريمة منه ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات وبعض النصوص المكملّة له، ومنها ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما سنتناول عرضه:

¹ - عليّ محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 01 لبنان، 2004، ص 222.

² - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999، ص 195.

1. قرائن الإثبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

فمن القرائن التي أوردها قانون العقوبات نجد ما هو منصوص في نصّ المادة 87 من ق ع التي تنصّ: " يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة".

نستشف من خلال هذه المادة التي تنصّ على المسؤولية الجماعية أيّ مسؤولية جميع أفراد العصابة، رغم أنّ هذه المادة لم تحدد بدقة الأفعال المادية التي يعاقب عليها كلّ فرد من أفراد العصابة، فهنا مجرّد الانتماء إلى هذه العصابة يؤدي إلى افتراض قيام الركن المادي¹.

ونجد أيضا نصّ المادة 343 ق ع الجزائريّ التي تنصّ على: " يعاقب بالحبس... كلّ من ارتكب عمدا الأفعال الآتية:

1- ساعد أو عاون أو حمى دعاية الغير أو أغرى الغير على الدعاية وذلك بأيّ طريقة كانت.

2- اقتسم متحصلات دعاية الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعاية عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعاية الغير وذلك على أيّ صورة كانت.

3- عاش مع شخص يحترف الدعاية عادة.

4- عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشة حاله أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعاية.

¹ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 272.

5- استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغاً بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق...

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المشار عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجرح.

وقد قضى بهذا الخصوص¹، " تعاقب المادة 343 عقوبات حماية دعارة الغير عمدا والعيش معه أو اقتسام متحصلات الدعارة معه أو القيام الوساطة بين أشخاص يحترفون الدعارة.

غير أنه يتعين على قضاة الموضوع أن يبينوا في أحكامهم الأفعال التي اعتمدوا عليها لمؤاخذة المتهم حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة الرقابة.²

فالمشرع يضع هنا قرينة من خلالها يبين أن الشخص يعيش من موارد الدعارة ما لم يبرر مداخله الشخصية، بمعنى أن المتهم لا ينجو من الإدانة إلا إذا أثبت المداخل التي يعيش منها أمام القضاء.

وقد أقر القانون هذه القرينة نظرا للصعوبة التي تلقاها سلطة الاتهام في معرفة مصدر المداخل التي يعيش منها الشخص مع شخص آخر يحترف الدعارة.³

¹ - نصر الدين مروي، المرجع السابق، ص 274.

² - محكمة العليا: (الغرفة الجنائية)، قرار رقم: 395، بتاريخ: 24-06-1986.

³ - محمد مروان، المرجع السابق، ص 196.

2. قرائن الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:

بالرجوع إلى ق إ ج نجد أنه من بين القرائن الواردة فيه ما قرره المشرع الجنائي لبعض المحاضر المتعلقة بإثبات الجرائم، حيث منحها حجية خاصة، بحيث وجب على القضاء الأخذ بما ورد فيها، وهذا يعني إعفاء سلطة الاتهام من إثبات ذلك، بحيث ينتقل عبء الإثبات إلى المتهم الذي يتحمل عبء إثبات عكسه¹، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد فقط بل أنّ المشرع في بعض الحالات أضفى حجية مطلقة على المحضر، بحيث أنه لا يمكن للمتهم إثبات عكس ما ورد فيه إلا عن طريق الطعن بالتزوير، وهذا ما هو واضح في نصوص مواد ق إ ج الجزائي، بحيث نجد أنّ المادة 218 ف 1 من ق إ ج تنصّ على: " إنّ المواد التي تحرر عنها قوانين خاصة حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة".

وبالتمعن في أحكام هذه المادة نلاحظ أنها تخالف الأحكام الواردة بالمواد السابقة لها والمتعلقة بموضوع الإثبات، فهي تتعارض مع المادة 212 من ق إ ج الخاصة بحرية الإثبات وكذا بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي²، وهذه المادة تتعارض أيضا مع نصّ المادة 213 ق إ ج والمتعلقة بالاعتراف³، أي اعتراف المتهم والتي اعتبرته شأنه شأن جميع عناصر الإثبات متروك لتقدير قضاة الموضوع.

¹ - ركيّ كمال، المرجع السابق، ص 116.

² - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 275.

³ - الاعتراف: هو إقرار المتهم بكلّ أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وهو كغيره من أدلة الإثبات موكل لتقدير قضاة الموضوع.

3- قرائن الإثبات المنصوص عليها في قانون الجمارك:

كما سبق ذكره فإنّ المبدأ هو البراءة، أي أن أصل البراءة مفترض في الانسان وعلى من يدعي عكسه إثبات صحة ما يدّعي عكسه إثبات صحة ما يدعي، وهذه مهمة النيابة العامة (سلطة الاتهام) ولهذا فإنه لا يمكن أن تطالب المتهم بإثبات براءته.

وبالرجوع إلى قانون الجمارك (98-10) المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون (79-07) المؤرخ في 21 يوليو 1979 نلاحظ بأن التشريع الجمركي قد خرج عن مبدأ قرينة البراءة صراحة¹، وذلك في نصّ المادة 286 منه التي تنصّ: " في كلّ دعوى تتعلّق بالحجز تكون البيانات عن عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه". وهذا ما يمثل اعتداء على مبدأ قرينة البراءة.

ولقد نصت المادة 254 قانون الجمارك: " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقلّ لها حجية مطلقة، فيما تضمنته من معاينات مادية، بحيث تكون هذه المعاينات صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير".²

¹ - ركيّ كمال، المرجع السابق، ص 117.

² - الأمر رقم: 79-07، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30 المؤرخ في 29 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في: 22 أوت 1998، الجريدة الرسمية، العدد 61.

الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على قرينة البراءة والآثار المترتبة عليها

كما أنّ الفقرة الثانية من المادة 254 من قانون الجمارك، نصت على: " وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية".¹

عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية والذي يتمّ من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم تثبت عكس فحواها، وبموجب المادة 336 من قانون الجمارك²، فإنّ محاضر إدارة الجمارك تتمتع بحجية الإثبات إلى حين ظهوره كدليل عكسيّ على صحة الاعترافات والتصريحات التي تضمنتها، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر: 17-03-1997، قضية رقم 143389: " متى تعذر حجز البضاعة وكانت المخالفة المرتكبة تعرض مرتكبها لمصادرتها تعين على جهات الحكم أن تصدر بناء على طلب إدارة الجمارك حكماً بدفع مبلغ يعادل تلك البضاعة ليحلّ محلّ المصادرة علاوة على الغرامة الجبائية المقررة جزاء للمخالفة".³

وتقديم الدليل العكسيّ على صحة ما ورد ضمن محاضر إدارة الجمارك يقع على عاتق المتهم وليس على عاتق مجلس القضاء، ومن القواعد المتبعة قضائياً أن الاعترافات

¹ - المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 49، المنشورة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة إلى غاية تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر، الجريدة الرسمية العدد 84. المنشورة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المنشورة في 23 يونيو 2015.

² - المادة 336 من القانون رقم (98-10) المؤرخ في 22 غشت 1998 المتعلق بقانون الجمارك التي تنص: " تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحلّ محلها وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة".

³ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، دار الحكمة، 1998، ص 325.

الواردة بمحاضر إدارة الجمارك تلزم عمليا المتهم عبء إثبات عدم صحة وبطلان ما ورد ضمنها.¹

ويعتبر نقل البضائع المنصوص عليها بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 1982/05/23 داخل الإقليم الجمركي والذي وقعت معاينته في محضر جمركي يعتبر قرينة قاطعة لجريمة محاولة التهريب لا يمكن دحضها إلا بإثبات القوة القاهرة.²

4- قرائن الإثبات المنصوص عليها في قانون مفتشية العمل:

بالرجوع إلى القانون 90-03 المتعلق بمفتشية العمل والذي نصّ في المادة 14 منه: " يلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذين يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر 156/66 المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية ما لم يطعن فيها بالاعتراض".³

ونجد أنّ القضاء قام بتكريس ذلك، فقد قضى بشأن هذه المادة أنّ محاضر مفتشي العمل المثبتة للجرائم المتعلقة بتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير.⁴

أضافت المادة 216 من ق إ ج محاضر أخرى بالقول: " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنصّ خاصّ لضباط الشرطة القضائية سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير مثبتة لها".

¹ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 277.

² - المجلة القضائية (المحكمة العليا) " الغرفة الجنائية"، العدد 02، 1990، ص 278.

³ - ركيّ كمال، المرجع السابق، ص 119.

⁴ - نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 276.

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو معاوني الضبط القضائي والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته، وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود".

ثانيا - افتراض قيام الركن المعنوي للجريمة:

إن إثبات الركن المعنوي يعد من أصعب المسائل التي تتلقاها سلطة الاتهام في مجال إثبات أركان الجريمة بصفة عامة، والركن المعنوي بصفة خاصة كون أنه يقوم على القصد والقصد يقوم على النية التي تعتبر أمر داخلي للجاني، ولذلك فإن صعوبة التي تصادفها النيابة العامة هي التي دفعت المشرع إلى تسهيل مهمتها وذلك باللجوء إلى وضع قرائن، وبهذه الطريقة فإن عبء الإثبات سوف ينقلب فليس لجهة الاتهام إذن أن تثبت إذنب المتهم، وقد ذهب جانب من الفقه للاعتراض التام لمثل هذه القرائن التي تتعارض أساسا مع مبدأ البراءة الأصلية، ولقد صرح الفقه الألماني أنه: "في المواد الجنائية لا ينبغي أن تكون هناك قرائن".¹

ونظرا للصعوبات التي تواجه مكافحة التهريب والغش وكذا مقتضيات حماية البلاد اقتصاديا، جعلت المشرع يعكس قواعد الإثبات في المخالفات الجمركية، خاصة ما يتعلق بالبضائع المهرية، فبدل أن يكون عبء الإثبات للمخالفة يقع على عاتق المدعي أو إدارة

¹ - محمد مروان، المرجع السابق، ص 197.

الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على قرينة البراءة والآثار المترتبة عليها

الجمارك، فقد جعل عبء الإثبات يقع على عاتق المتهم¹، وهذا ما نصّ عليه المشرع في نص المادة 328 من قانون الجمارك²، التي يستشف منها أنه بمجرد ضبط السلع المحظور إدخالها إلى التراب الجزائري، أو البضائع المرخصة والتي لا يملك حائزها الرخصة، فإنه يفترض أن دخولها كان عن طريق التهريب، وهذه قرينة قانونية مطلقة.

وفي بعض الأحيان فإنّ القرينة القانونية التي تفترض قيام الركن المعنوي لا تحوز إلا قوة نسبية أي أنها قابلة لإثبات العكس ومثالها ما نصت عليه المادة 331 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة: "... ويفترض أنّ عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الاستعارة الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا". وكذلك في مسائل القذف والاعتداء على شرف الناس، يعتبر المشرع أن إعادة نشر الادعاء بواقعة من شأنها المساس باعتبار الأشخاص أو إعادة نشر لحكم ينطوي على إساءة بسمعة الشخص أن هذا النشر قد تم بواسطة سوء نية.³

¹ - محمد طروانة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، (دراسة مقارنة)، دار وائل للطباعة والنشر، ط1 الأردن، 2003، ص 176.

² - المادة 328 من قانون الجمارك الجزائري، القانون رقم: 07/79، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في: 29-07-1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 10/98، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في: 28/08/1998.

³ - تنصّ المادة 296 قانون العقوبات: "يعد قذفا كلّ ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به إسنادها إليهم وإلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذاك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.

ويهدف المشرع من خلال وضع هذه القرينة إلى الحد من مناورات تصدر عادة عن طريق الصحافة من شأنها إعادة نشر لأحكام وقرارات قضائية مسيئة إلى سمعة المعني بها.¹

الفرع الثاني: القرائن القضائية ودورها في الإثبات

ويقصد بالقرائن القضائية هي التي كما يدلّ عليها اسمها يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى بمقتضى سلطته بشأن تقدير الأدلة فيستنبط من الوقائع والقرائن ما يراه مؤدياً إلى النتيجة التي انتهى إليها اقتناعه متفقاً في ذلك مع حكم المنطق والعقل² والقرينة القضائية تصلح دليلاً كاملاً، ويجوز أن يستمد منها القاضي اقتناعه لإصدار حكمه.³

من المسلم به أنّ على سلطة الاتهام أن تثبت كلّ عناصر الجريمة والتي تنطوي على وجود قصد جنائي أو خطأ جنائي غير عمديّ، إلا أنه في أغلب المخالفات وحتى في بعض الجنح لا تطالب سلطة الاتهام بإثبات وجود الركن المعنوي بل إن إثبات الركن المادي يكفي للنطق بإدانة المتهم.⁴

ونتطرّق إلى القرائن القضائية المقررة أولاً في جرائم المخالفات وثانياً في جرائم الجنح.

¹ - محمد مروان، المرجع السابق، ص 200.

² - جيلالي بغدادلي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، ج3، الجزائر 2006 ص 218.

³ - عليّ محمد جعفر، المرجع السابق، ص 223.

⁴ - محمد مروان، المرجع نفسه، ص 201.

أولاً - جرائم المخالفات:

تعتبر جرائم المخالفات عبارة عن سلوك خفيف قليل الخطورة ضئيل الأهمية يقوم بارتكابه شخص ما ويكون ضد القانون، وبما أنّ المسؤولية المترتبة في هذه الجرائم تكون ضئيلة الخطورة فإنه لا يطلب من النياية العامة كسلطة الاتهام إثبات الركن المعنوي¹.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنّ القرائن القضائية لا تطبق في كافة جرائم المخالفات بل أنها تطبق في بعضها فقط، كما أن قانون العقوبات تطلب لإثبات بعض جرائم المخالفات ضرورة إثبات الخطأ². وهذا ما ورد في نص المادة 460 من قانون العقوبات: "يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر:

- كلّ من أهمل صيانة وإصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن أو المصانع التي تشتعل فيها النار.
- كلّ من يخالف منع إطلاق النيران الاصطناعية في بعض الأماكن.
- كلّ من ترك في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية أو الحقول أدوات أو أجهزة أو أسلحة يمكن أن يستعملها اللصوص أو غيرهم من الأشقياء.

¹ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 283.

² - المرجع نفسه، ص 283.

ثانيا - جرائم الجنج:

نجد أنّ القرائن القضائية ترتبط ببعض الجنج نورد أمثلة عنها فيما يلي:

ما نصت عليه المادة 376 ق ع المتعلقة بخيانة الأمانة بالقول: "كلّ من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالفات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرار بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها، يعد مرتكب لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج..."

والقضاء الجنائي يعتبر أنه ليس من الضروري إثبات القصد الجنائي لأنه بالإمكان استنباط ذلك من الظروف المختلفة التي تتوافر لديها¹، وعليه فقد قضى بهذا الخصوص: "لا تتحقق جنحة خيانة الأمانة إلا بتوافر أركانها المادية المنصوص عليها بالمادة 376 من قانون العقوبات والتي هي:

- وقوع فعل اختلاس أو تبديد مال.
- أن يكون هذا المال منقولا أو مملوكا للغير.
- أن يكون قد وقع تسليمه للجاني بعقد من العقود المحددة قانونا.²

¹ - ركيّ كمال، المرجع السابق، ص 124.

² - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 286.

الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على قرينة البراءة والآثار المترتبة عليها

وهذا ما نجده في قانون العقوبات¹، من خلال جريمة القذف والاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص على أنه أنه يعتبر مجرد إعادة نشر الادعاء بواقعة أو إعادة نشر الحكم إنما ينطوي على مساس وإساءة بسمعة شخص وأنّ هذا النشر قد تمّ بسوء نية.

ولقد استقرّ القضاء الفرنسيّ على تطبيق هذه القرائن وذلك بافتراضه سوء النية في جريمة تقليد كلّ نسخ مكتوبة لمؤلفات موسيقية أو لوحة، أو كلّ إنتاج مطبوع أو محفوظ ويخالف كلية أو جزئياً القوانين التي تنظم الملكية الأدبية (المادة 426 الفقرة 1 قانون العقوبات الفرنسيّ).

ففي هذه الحالة النيابة العامة لا يقع على عاتقها إثبات الركن المعنوي وذلك لأنّ القضاء استقر على افتراض سوء النية في التقليد.²

وما يمكن أن نستخلصه من هذا كله هو أنّ القرائن القضائية شأنها شأن القرائن القانونية تتعارض مع تطبيق قاعدة البراءة الأصلية لأنها تقلب مسألة عبء الإثبات وتصبح على عاتق المتهم.³

¹ - المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم: 66/156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون 11-14 المؤرخ: 02-أوت-2011، الجريدة الرسمية، العدد 44، المنشورة في: 10 أوت 2011.

² - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 286-287.

³ - محمد مروان، المرجع السابق، ص 211.

المطلب الثاني: الحبس المؤقت وقرينة البراءة

إن تحقيق الموازنة بين سلطة الدولة وحققها في حماية الأمن الاجتماعي من جهة وحماية مصالح وحقوق الأفراد من الاعتداء على حريتهم من طرف الدولة من جهة أخرى أمر صعب للغاية، وعليه فإن تقييد حرية الأفراد أمر يتنافى وأهداف المجتمع، وترك حرية الأفراد إلى درجة إهدار الأمن في المجتمع أمر يؤدي إلى الفوضى وكذا المساس بالأمن العام، وعليه فالإجراءات الجنائية لم تشرّع لصالح الاتهام ومن أجل الإدانة، وإنما هي تنظيم قانوني يستهدف في الأصل الكشف عن الحقيقة.

ولهذا فإنه وعند القيام بإجراءات التحقيق، قد تقتضي الضرورة حبس المتهم، وذلك وفق سلطة قاضي التحقيق إلا أنّ هذا الإجراء فيه مساس بمبدأ أصل البراءة الذي يتمتع به المتهم، ولهذا سوف نتطرّق في الفرع الأول إلى تعريف وطبيعة الحبس المؤقت، أما الفرع الثاني سوف نخصه لشروط ومدة الحبس المؤقت.

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت وطبيعته

أولاً- تعريف الحبس المؤقت:

يختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت، خاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقاً من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق الأمر به، من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق أو كله، لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية.¹ فيعرف الحبس المؤقت: "سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة، ط 6، الجزائر، 2006، ص

﴿ الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على قرينة البراءة والآثار المترتبة عليها ﴾

التحقيق التحضيري، وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة.¹

ويعرف أيضا بأنه: "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها و بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته".

ويعرف أنه: " حبس المتهم خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها، أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع".²

وقد عرفه جانب من الفقه على أنه إجراء استثنائي خطير، بينما ذهب رأي آخر لاعتباره تضحية كبرى للحرية الشخصية وقررها القانون لمصلحة العدالة، كما عرف بأنه سلب حرية المتهم، وهو بذلك يعدّ أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة ولذلك يمكن القول بأنه من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم.³

كما نجد أن التشريعات الجنائية في مختلف دول العالم قد اختلفت حول تسميته فهناك بعض التشريعات تعبر عنه بلفظ الاحتياطي، ومن بينها تشريع المملكة المغربية، وكذلك قانون المحاكم الجنائية القديم لإمارة أبو ظبي، وهناك تشريعات عبرت عنه التوقيت، مثل التشريع السوداني والسوري والعراقي والأردني والبحريني.⁴

¹ - أحسن بوسفيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 135.

² - عبد الله أوهاببيبة، المرجع السابق، ص 379.

³ - علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت - الاحتياطي -، دار الصدى، الجزائر، 2004، ص 09.

⁴ - محمد بن عبد الله المر، الحبس الاحتياطي، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 44.

والملاحظ أنّ المشرّع قد استبدل مصطلح الحبس الاحتياطيّ بمصطلح الحبس المؤقت، وذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 08-2001 المؤرخ في: 26 جوان 2001¹، غير أنّ هذه المادة قد عدلت بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015²، والتي دخلت حيز النفاذ في جانفي 2016، بحيث اعتبرت أنّ حرية المتهم هي الأصل بينما الحبس المؤقت يعدّ كاستثناء.

ثانيا - طبيعة الحبس المؤقت:

يثير الحبس المؤقت تساؤلات كثيرة، وهو محلّ جدل كبير بين مؤيد ومعارض له، وقد اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني للحبس المؤقت إلا أنه عندما يعمل التشريع الإجرائي على تغليب مصلحة الجماعة على المصلحة الفردية، سيجد الحبس المؤقت أساسه في هذه النظرية التي تمجد مصلحة الجماعة وتهدر الحرية الفردية فيصبح الحبس المؤقت هو الأصل وعدم اللجوء إليه هو الاستثناء وعندما تتغلب فلسفة حقوق الإنسان وتمجد حرية الفرد يستمد الحبس المؤقت أساسه من هذه النظرية، فيقيد الحبس المؤقت

¹ - المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 49، المنشورة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة إلى غاية تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر، الجريدة الرسمية العدد 84، المنشورة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالأمر 02-15 المؤرخ في: 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية العدد 40، المنشورة في 23 يوليو 2015.

² - الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 49 المنشورة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة إلى غاية تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر، الجريدة الرسمية العدد 84، المنشورة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في: 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية العدد 40، المنشورة في 23 يوليو 2015، ص 34.

الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على قرينة البراءة والآثار المترتبة عليها

بشروط وإجراءات يظهر منها ما لحرية الفرد من قيمة ووزن اتجاه الدولة، إذ أنّ الأصل في الحبس المؤقت هو أن لا تسلب الحرية إلا لتنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ.¹

والمشرّع الجزائري في نصّ المادة 123 المعدلة بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في: 13 يوليو 2015، فقد اعتبر أن الأصل هو بقاء المتهم حرًا والحبس المؤقت يعتبر كاستثناء والتي تنصّ: " يبقى المتهم حرًا أثناء إجراءات التحقيق...". إذن تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت.²

وبعدّ الحبس أحد أهمّ الإجراءات وأخطرها على الحقوق والحريات الفردية التي يخولها قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق، وتبدو استثنائيته وخطورته في وضع المتهم في مؤسسة عقابية تحبسه مؤقتًا وهو بريء أصلا لم يقرر إدانته بعد.³

والمشرّع خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الأخير قد أبقى على المتهم خلال إجراءات التحقيق حرًا، فلا يمكن الأمر بحسبه مؤقتًا إلا في حالة ما اقتضت الضرورة ذلك وهذا قصد إخضاعه للالتزامات الرقابة القضائية⁴، ولا يمكن للقاضي الأمر بحبس المتهم مؤقتًا إلا إذا تبين أن وضع المتهم تحت الرقابة القضائية غير كافية أو لا تؤدي الغرض من تقريرها.

¹ - عليّ بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 09.

² - الأمر رقم: 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 49 المنشورة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة إلى غاية تعديل بموجب القانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر، الجريدة الرسمية العدد 84، المنشورة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في: 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية العدد 40، المنشورة في 23 يوليو 2015.

³ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 380.

⁴ - الرقابة القضائية: هو الإبقاء على المتهم تحت تصرّف ومراقبة القضاء.

والحبس المؤقت من حيث أنه سلطة مخولة لجهة التحقيق سعياً منها للوصول إلى الحقيقة من جهة، ومن حيث أنه إجراء خطير على الحرية الفردية يقرر له القانون قيود أعلى السلطة الآمرة به وهذا كضمانات للمتهم حرصاً على تحقيق عدم التعرض للحريات والحقوق الفردية إلا بالقدر الضروري من جهة أخرى، فهو إجراء تتجلى فيه مدى الموازنة بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، ومصلحة الفرد في احترام حقوقه وحياته باعتباره بريئاً لحين ثبوت التهمة في حقه بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة.¹

كما انتهى الفقهاء في العصر الحديث إلى أن الحبس المؤقت ليس عقوبة، بل هو إجراء من إجراءات التحقيق يختلف عن الحبس كعقوبة وتقتضيه المصلحة العامة.²

¹ - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 380.

² - محمد بن عبد الله المر، المرجع السابق، ص 41.

الفرع الثاني: مبررات وضوابط الحبس المؤقت

باعتبار أن الحبس المؤقت يعتبر إجراء نادر أو شاذ لأنه يؤدي إلى التعرض على حريات الأفراد، ولاتخاذها وجب توفر مبررات يؤسس عليها الأمر بحبس المتهم مؤقتاً، وهذه المبررات قد نصت عليها المادة 123 والمادة 123 مكرر من ق إ ج المعدلتين بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في: 23 يوليو 2015، بحيث حددت المبررات التي يأخذ بها قاضي التحقيق ليأمر بحبس المتهم مؤقتاً.¹

والحبس المؤقت كإجراء يقوم على شروط شكلية وأخرى موضوعية والمتمثلة في:

أولاً- الشروط الموضوعية:

يشترط في الحبس المؤقت أن يصدر من جهة مختصة وهذا لكونه من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الفردية قبل صدور حكم قضائي يدين المتهم، ولتعارضه مع قرينة البراءة المفترضة لدى الإنسان، ومن ثمة لا يجوز لأي جهة أن تحبس المتهم مؤقتاً مهما كانت الجريمة المنسوبة إليه، والجهة المخولة لذلك هي قضاة التحقيق أصلاً أو غرفة الاتهام وقضاة الحكم، واستثناء النيابة العامة عندما يجري التحقيق بمعرفتها²، وأن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم من الجرائم الخطيرة، وذلك لما للحبس المؤقت من خطورة

¹ - المادتين: 123، 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم: 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 49 المنشورة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة إلى غاية تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر، الجريدة الرسمية العدد 84، المنشورة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالأمر 02-15 المؤرخ في: 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية العدد 40، المنشورة في 23 يوليو 2015.

² - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 12.

الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على قرينة البراءة والآثار المترتبة عليها

بالغة على الحقوق والحريات، وعليه تتوقف سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت على نوع الجريمة وجسامتها، فلا يجوز الحبس أصلاً إلا في الجنايات عموماً وبعض الجنح، ولقد نصت المادة 118 من ق إ ج: "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جساماً". وعليه نستبعد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط والمخالفات عموماً¹، وكذلك لا يجوز حبس القاصر الذي لم يبلغ السن 13 سنة كاملة حبساً مؤقتاً وفق المادة 465 ق إ ج.

كما نجد أن المادة 124 من ق إ ج، المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ

في:

23 يوليو 2015 فإنه لا يجوز في مواد الجنح الحبس المؤقت في الجرائم التي تساوي أو أقل عقوبتها عن 03 سنوات، ويكون المتهم مقيماً بالجزائر، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة أو التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، وعدم كفاية الرقابة القضائية.

لقد اشترط المشرع الجزائري أنه لكي يستطيع قاضي التحقيق الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية، وهذا ما نصت عليه المادة 123 من ق إ ج²، المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

¹ - عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 387.

² - المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا - الشروط الشكلية:

تعدّ هذه الشروط الشكلية كضمانات للمتهم تمكنه من الدفاع عن نفسه والمتمثلة في:

1. **استجواب المتهم:** فلا يجوز الأمر بحبس المتهم مؤقتا إلا بعد استجوابه ولو مرة واحدة، لأن الاستجواب إجراء جوهريّ يمنح فيه للمتهم بالاطلاع على الوقائع المسندة إليه¹، طبقا لما هو مقرر في المادة 100 من ق إ ج، وأن يكون الأدلة القائمة قبله والاطلاع بحقه في الدفاع بمعرفة قاضي التحقيق إلا إذا تعذر ذلك مثل هربه من وجه القضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 118 ق إ ج.²
2. **تسبيب الأمر بالحبس المؤقت:** طبقا للتعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 في نصّ المادة 123 مكرر والتي تنصّ: "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملفّ القضية تفيد:
 - انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
 - أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة المادية لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
 - أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حدّ للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

¹ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 389.

² - المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية.

- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

بالإضافة إلى الضمانات التي أتى بها المشرع في التعديل الأخير والمتمثل في حق المتهم في استئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام، حسب ما نصت عليه المادة 123 مكرر الفقرة 02.

وبعد التعديل الأخير الذي طرأ على ق إ ج وفقا للأمر رقم: 02-15 تمّ تعديل المادة 123 والمادة 123 مكرر¹، حيث بعد ما كانت المادة 123 مكرر تنصّ على أنه يؤسس الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وفقا للأسباب المحددة في المادة 123 أصبحت المادة 123 مكرر وفقا للتعديل الأخير هي نفسها تنصّ على الأسباب التي يؤسس عليها قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس المؤقت، حيث أن المشرع في المادة التي تنصّ على هذه الأسباب ولم يغيرها هي في حدّ ذاتها.

ثالثا- مدة الحبس المؤقت:

إنّ مدة الحبس المؤقت محددة قانونا بحيث لا يحدث الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أثره إلا لمدة معينة، ولهذا الغرض كان وما زال تقادي طول مدة الحبس المؤقت من أولويات حكومات الدول التي تعمل بهذا النظام بما فيها الجزائر.²

بحيث عرفت المواد القانونية التي تحكم هذا الموضوع عدة تعديلات آخرها تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

¹ - المادتين: 123، 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

² - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 138.

والمشرّع قد وضع ضمانات هامة تتعلق بتقرير حدّ أقصى للحبس المؤقت وذلك حسب طبيعة الجريمة ونوعها كما يلي:

1. في مواد الجنح:

بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-12 المؤرخ في: 23 يوليو 2015، فقد أصبحت المادة 124 منه تنصّ على أنه يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم حبسا مؤقتا لمدة لا تتعدى شهرا واحدا غير قابل للتجديد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة لا تزيد عن 03 سنوات.¹

أما بالنسبة للمادة 125 كانت قبل التعديل تنصّ على جواز الأمر بالحبس المؤقت لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجنحة تزيد عن سنتين، فقد أصبحت بعد تعديل ق إ ج بموجب الأمر 15-12 المؤرخ في: 23 يوليو 2015 تنصّ على جواز الأمر بالحبس المؤقت لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ولكن إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجنحة تزيد عن ثلاث سنوات.²

¹ - المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² - تنصّ المادة 125 من ق إ ج المعدلة على: " في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح.

عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى".

2. في مواد الجنايات:

يجوز لقاضي التحقيق في الجنايات تمديد الحبس المؤقت أكثر من مرة واحدة، كل مرة لمدة أربعة أشهر وذلك متى دعت مقتضيات التحقيق ذلك¹، وهذا ما نصت عليه المادة 125 الفقرة 01 ق إ ج المعدلة بموجب الأمر 02-15، والحالات التي يجوز فيها التمديد هي:

*** بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بأقل من 20 سنة سجنًا:**

يجوز لقاضي التحقيق تجديد مدة الحبس المؤقت المقررة بأربعة أشهر مرتين، بشرط أن لا يتجاوز التمديد أربعة أشهر في كل مرة، أي مجموع مدة الحبس المؤقت 12 شهرًا.²

*** بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة**

سجنًا أو السجن المؤبد أو الإعدام:

يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات على أن لا يتجاوز التمديد الجديد أربعة أشهر في كل مرة أي مجموع الحبس المؤقت 16 شهرًا وهذا حسب المادة 125/ الفقرة 01 من ق إ ج.

¹ - عبد الله أوهاببيّة، المرجع السابق، ص 392.

² - المادة 125/ف01 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم: 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية العدد 49 المنشورة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة إلى غاية تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر، الجريدة الرسمية العدد 84، المنشورة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالأمر 02-15 المؤرخ في: 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية العدد 40، المنشورة في 23 يوليو 2015.

كما يجوز القاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المحددة أعلاه وهذا طبقا للمادة 125/ ف01 ق إ ج المعدلة¹، على أن تبت غرفة الاتهام في هذا الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

والملاحظ أن بعد تعديلها بموجب الأمر 02-15 استبعد استثناء الجرائم العابرة للحدود الوطنية والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، حيث أصبحت المادة 125 مكرر المعدلة بموجب الأمر 02-15 تنص " إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكنه في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الاتهام وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات (5،6،7،8) من المادة 01/125 تمديد الحبس المؤقت".

وإذا كان الحبس المؤقت قد شرع من أجل مصلحة التحقيق، فلا شك أنه يجوز لقاضي التحقيق الذي أصدر الأمر به أن يفرج عن المتهم متى رأى أن مبررات الحبس المؤقت قد زالت.

ومع أن القاعدة العامة هي أن الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا هو أمر جوازي لقاضي التحقيق الذي أصدره إلا أن هناك حالات يكون فيها الإفراج عن المتهم بقوة القانون.

¹ - الأمر رقم: 02-15 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية

العدد 40 المنشورة في 23 يونيو 2015، ص 35.

وتجدر الإشارة وأن قاضي التحقيق بإمكانه أن يفرج عن المتهم تلقائياً، أي بدون الحصول على طلب المتهم أو من وكيل الجمهورية، بل إذا تراءى له أنه لا مبرر في إبقاء المتهم محبوساً، وأن الإفراج لا يؤثر على سير التحقيق، ولا على موقف الشهود، ولا يؤدي إلى تغيير معالم الجريمة، يمكن له حينها الإفراج عن المتهم، إلا أنه عليه واجب استطلاع رأي وكيل الجمهورية - وهو غير ملزم به- وأن يتعهد بعدها المتهم بالحضور عند استدعائه، وأن يخطره بمكان تنقلاته، وهذا ما تنظمه المادة 126 ق إ ج.¹

¹ - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 272.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن قرينة البراءة والجزاءات المقررة لها

إنّ مبدأ افتراض براءة المتهم تترتب عليه آثار ونتائج، كما أن الإخلال بمبدأ البراءة الأصلية تقرر له جزاءات، ولهذا خصصنا المطلب الأول للآثار المترتبة على قرينة البراءة أما المطلب الثاني نورد فيه الجزاءات المقررة لانتهاكها.

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن قرينة البراءة

إن مبدأ افتراض براءة المتهم يشكل عنصراً جوهرياً في مبدأ الشرعية الإجرائية ويقتضي هذا المبدأ معاملة المتهم على أساس أنه بريء في جميع المراحل التي تمرّ بها التهمة منذ لحظة القبض عليه إلى حين تقديمه إلى المحاكمة وحتى يصدر حكم نهائيّ بات يقضي بإدانته أو ببراءته¹، وتترتب على هذا المبدأ آثار والتي نلخصها في هذا المطلب بحيث نخصص الفرع الأول لعدم التزام المتهم بإثبات براءته وضمان حريته الشخصية، أما الفرع الثاني نخصصه لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

¹ - عليّ فضل البوعينين، المرجع السابق، ص 603.

الفرع الأول: عدم التزام المتهم بإثبات براءته وضمان حريته الشخصية

يقتضي إعمال مبدأ الأصل في الإنسان البراءة عدم مطالبته بتقديم الأدلة على براءته وكذا ضمان الحرية الشخصية للمتهم.

أولاً- عدم التزام المتهم بإثبات براءته:

لما كان الأصل في المتهم البراءة، فإنه ينبغي على هذا المبدأ عدم التزام الشخص بتقديم دليل براءته، لذا فإن تقرير عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام¹، وهذا ما تضمنه القانون رقم 01-16 المؤرخ في: 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري والتي نصت على أن: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته..." وعليه يقر هذا الالتزام بإثبات التهمة على عاتق النيابة العامة في المواد الجزائية، وعليه يقع هذا الالتزام بإثبات التهمة على عاتق جهة الاتهام وهي النيابة العامة، فتقوم كأصل عام بإثبات التهمة في حق كل من توجه له الاتهام إلا أن هذا لا يمنع من أن يقرر المشرع استثناء على هذا الأصل بإلقاء عبء الإثبات على عاتق المتهم بوجوب تقديم دليل براءته من التهمة الموجهة إليه، أي أن المتهم مدعو قانون لإثبات براءته بالقيام بنفي التهمة عن نفسه وإثبات ذلك²، وهو وضع خاص ببعض مجالات المخالفات المنظمة بنصوص خاصة والمحاضر المتضمنة لها، ويعترف المشرع بالمحاضر المثبتة لتلك المخالفات بقوة ثبوتية محددة فيعتبرها حجة لما تثبته من مخالفات لحين ثبوت عكس ذلك، أو طعن فيها

¹ - مهند إيد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان

2015، ص 110.

² - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 26.

بالتزوير ويثبت التزوير وهذا يعني أن المتهم وفي حالات استثنائية يحددها القانون، يقع على عاتقه إقامة الدليل لبراءته مما ينسب له في تلك المحاضر.¹

وعلى ذلك فالمتهم الذي يتمتع بأصل البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي كامل الحرية في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وحق المتهم وحرية في الدفاع يعلنون على حق المجتمع الذي لا يفيد تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيه ويؤدي العادلة معا إدانة بريء.²

ولهذا يستفيد المتهم تطبيقا لقرينة البراءة الأصلية في جميع مراحل الدعوى العمومية لا سيما مرحلة المحاكمة من معاملة إنسان شريف (يحضر الجلسة طليقا دون أي أغلال).³

ثانيا - ضمان الحرية الشخصية للمتهم:

يفرض مبدأ افتراض براءة المتهم أن تكون معاملة المتهم باعتباره شخصا بريء تحترم حرية الشخصية وإنسانيته أيا كان نوع الجريمة التي ارتكبها أو الطريقة أو الأسلوب الذي ارتكبها به أو اشتبه بارتكابه لها، فيجب أن يتمتع بذات المعاملة التي يتمتع بها المواطن العادي الذي لم تشر نحوه أي شبهة بأنه ارتكب جريمة⁴، ومعظم القوانين الوضعية الحديثة تؤكد على تمتع الشخص بحريته الكاملة حتى تتقرر إدانته ولذلك تحيطه بضمانات معينة تقف ضد تعسف المشرع أو أجهزة الدولة بالنسبة إلى ما يتخذه من

¹ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 27.

² - علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص 603.

³ - ركي كمال، المرجع السابق، ص 39.

⁴ - مهند إياد فرج الله، المرجع السابق، ص 112.

إجراءات ماسة بالحريات الفردية¹، فحماية أصل البراءة يتم عن طريق ضمان الحرية الشخصية للمتهم وعدم إهدارها والمساس بها وبخلاف تلك الحماية يكون المبدأ انتهاكاً.

وأهمية مبدأ افتراض براءة المتهم تبدو من خلال حماية الحرية الشخصية للمتهم كضمانة له، وكمعقل من المعامل القانونية التي تحمي شخصه من الاستبداد والطغيان فأصل البراءة يعني أن المتهم يجب معاملته مثلما يعامل الأبرياء، ومن ثم فإن الأصل هو تمتعه بجميع الحقوق والحريات التي كفلتها الدساتير والقوانين الوضعية²، والشرائع السماوية فمبدأ افتراض براءة المتهم هو الذي يحدد نطاق حقوق المتهم، وكذا ضمان حريته الشخصية³.

الفرع الثاني: قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

أولاً- المقصود بقاعدة الشك:

كلّ شك في الجريمة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، فهذا الشكّ يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة، وهي نتيجة طبيعية لمعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالإدانة لا مجرد الظنّ والاحتمال، ومن ثمّ فإنّ كلّ شك في الاقتناع يجعل الحكم بالإدانة على غير أساس، فالشكّ يجب أن يستفيد منه المتهم لأن الأصل فيه هو البراءة⁴.

¹ - عليّ فضل البوعينين، المرجع السابق، ص 604.

² - فرج عبد الواحد محمد نويرات، المرجع السابق، ص 230.

³ - عليّ فضل البولعينين، المرجع نفسه، ص 606.

⁴ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 230.

وتعتبر قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم من أكبر ضمانات الحرية الفردية لكونها مترتبة على مبدأ افتراض البراءة، وهي تعد من سمات القانون الجزائي وحده، ذلك أن ترابط الحكم الجزائي يتأسس على الوجدان المبني على الجزم واليقين.¹

وتفسير قاعدة الشك لمصلحة المتهم حسبما قال به فقهاء القانون الوضعي يماثل ماله فقهاء الشريعة الإسلامية ذلك عن مبدأ درء الحدود بالشبهات من المبادئ الأساسية في الإثبات الجزائي في الإسلام ويقصد به تفسير الدليل عند الشبهة أو الشك لصالح المتهم وهذا المبدأ ذو نطاق عام من حيث التطبيق إذ أنه يرى على جميع الجرائم (الحدود، القصاص، التعازير)²، والدليل على ذلك ما ورد في الحديث الشريف عن عائشة أم المؤمنين وأخرجه الترميذي قوله: "ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".³

وقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم تعد في المواد الجنائية إحدى النتائج المباشرة لقرينة البراءة، فالشبهات التي تحوم حول شخص معين، والتي تستهدف الدعوى الجنائية إما تبديها أو تحويلها إلى يقين قضائي أمام قضاء الحكم هي التي تتحكم في قرار القاضي بالإدانة أو البراءة، فإذا عجزت النيابة العامة عن إقامة الدليل على قوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها، فإن قاضي الحكم يصبح ملزماً أمام غياب الدليل بإصدار حكمه ببراءة المتهم.⁴

¹ - جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص 191.

² - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 651.

³ - رواه الإمام أبو عيسى بن سودة الترمذي.

⁴ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 609.

ثانيا - مدى إلزامية قاعدة الشك بالنسبة للقاضي:

السؤال الذي يثور في هذا المقام يتعلق في ما إذا كان هناك التزام يقع على عاتق القاضي بتطبيق هذه القاعدة؟ وإذا كان هناك التزام فما هي طبيعته؟ هل هو التزام أخلاقي؟ أم أنه يتعدى ذلك ويرقى إلى مرتبة الالتزام القانوني؟.

هناك آراء فقهية فأنصار المدرسة الوضعية اعتبروا أن افتراض البراءة ليس إلا مجرد اسم وليس مبدأ أن قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم لا تلزم القاضي عملاً، وأنه يتعين تفسير هذا الشك لا لصالح المتهم بل لمصلحة المجتمع.¹

وذهب اتجاه آخر إلى القول بأنه يجب على القاضي تطبيق تفسير الشك لصالح المتهم، واختلف أنصار هذا الاتجاه فيما يتعلق بطبيعة هذا الالتزام، فذهب قسم منهم إلى القول بأن الالتزام الملقى على عاتق القاضي بتطبيق هذا المبدأ هو التزام أخلاقي، بينما ذهب قسم آخر على القول أن مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم هي قاعدة قانونية إلزامية للقاضي يتعين عليه إعمالها كلما ثار لديه الشك في الإدانة فإن خالفها واعتبر الواقعة محل الشك ثابتة وقضى بالإدانة كان حكمه باطلاً ويجوز أن يستند الطعن في الحكم على هذا السبب، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء والتاريخ.²

¹ - نصر الدين مروك، المرجع السابق ، ص 614.

² - المرجع نفسه ، ص 614.

ثالثا - نطاق تطبيق قاعدة الشك:

والمقصود بنطاق تطبيق قاعدة الشك معرفة ما إذا كان تطبيقها يمتد ليشمل مسائل الواقع ومسائل القانون أم أنه ينحصر ويقتصر تطبيقه على الواقع دون القانون؟.

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن قاعدة الشك ينحصر نطاق تطبيقها على الواقع دون القانون، فالشك الذي يمكن أن يثور في ذهن القاضي يتعلق بثبوت الوقائع في المحيط المادي وثبوت نسبتها للمتهم، وقد انقسم الفقه في هذا الصدد - لا مجال تطبيق الشك في مسائل الواقع - على اتجاهين:

- اتجاه يرى أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تنطبق فقط على الحالات التي يكون فيها الشك موضوعيا، أي تعلق بماديات الواقعة الإجرامية، ومثاله أن تتساوى أدلة الاتهام مع أدلة البراءة ويصعب الترجيح بينهما.
- أما الاتجاه الثاني يرى بوجود تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في كل الحالات التي يوجد فيها الشك في إدانة المتهم سواء كان شكا موضوعيا أي يتعلق بماديات الواقعة الإجرامية أو شخصا يتعلق بتقدير القاضي لقيمة الأدلة المطروحة في البحث على أن يكون هذا الشك الشخصي أو الذاتي الذي يعول عليه القاضي شكا معقولا، وفقا لما تمليه اعتبارات العقل.¹
- إذا كان الشك متعلقا بمسألة من مسائل القانون، فلا أثر لهذا الشك على مبدأ المسؤولية الجزائية، سواء أكان متعلقا بالمتهم أو القاضي، فلا يقبل الاعتذار بجهل القانون، ولا يقبل القول بغموض النص، فالقاضي ملزم بتفسير النص²، والقاضي

¹ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 616.

² - جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص 192.

ملزم بإعمال القاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات، وكذا المادة 46 من الدستور الجزائري.

رابعاً - جهات القضاء المعنية بالشك:

تمرّ الدعوى الجنائية بمراحل مختلفة حيث تتضح ملامحها وتتكامل وسائل إثباتها وفقاً يمكن أن نطلق عليه " مبدأ التدرج في معرفة الحقيقة القضائية" لذلك يجب التعريف في هذا المجال بين تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في مرحلة التحقيق عنه في مرحلة المحاكمة.

فالشك الذي يستفيد منه في مرحلة المحاكمة والذي تكون فيه وقائع القضية قد اتضحت ووسائل إثباتها قد اكتملت ولن يبقى إلا أن يقوم القضاء بالفصل بالإدانة أو البراءة.¹

أما في مرحلة التحقيق فالأصل أن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم لا يثور وذلك لأن الحقيقة لم تتضح بعد، غير أنه إذا وضعت هذه الحقيقة في هذه المرحلة المبكرة من سير الدعوى وانتهت جهات التحقيق بأن الدلائل لا تدلّ على أنه هو المتهم، وأصدرت أمراً بآلا وجه للمتابعة بشرط أن تكون المتابعة بواقعة الدعوى وفصحت أدلتها قبل أن ينتهي إلى القول بالشك في الدليل القائم على المتهم.

¹ - نصر الدين مروي، المرجع السابق، ص 613.

كما أن مهمة جهات التحقيق تقتصر على مجرد فحص كفاية أو عدم كفاية الدلائل أو الإثباتات المكونة للجريمة كفاية الدليل هنا لا نعني بها أنها كافية لإدانة المتهم إذ لا اختصاص للمحقق بتقدير هذه الأدلة فتلك مهمة المحكمة.¹

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن انتهاك قرينة البراءة

يعتبر ضمان حسن سير العدالة واحترام حقوق الانسان وكذا تكريس مبدأ قرينة البراءة الهدف الذي تسعى أصول المحاكمات الجزائية إلى تحقيقه، وهذا الهدف لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق وضع جزاءات على مخالفة قواعد أصول هذه المحاكمات، حيث تكون هذه الجزاءات هي الضابط الذي من خلاله تضمن شرعية الإجراءات وصحتها بمعنى أن كلّ إجراء لم يتم وفقا لما قرره القانون ترتب عليه جزاء وفي نفس الوقت تعتبر هذه الجزاءات ضمانا للمتهم وحماية له من الاعتداء وتسعف جهات التحقيق في استعمال سلطاتها وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بحيث نخصص الفرع الأول لمفهوم البطلان أما الفرع الثاني نخصصه المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالإجراءات المقررة لقرينة البراءة.

¹ - علي الفضل البوعيين، المرجع السابق، ص 624.

الفرع الأول: مفهوم البطلان

أولاً- تعريفه:

ليكون الإجراء قابلاً للبطلان يجب أن يكون موجوداً، وهذا الوجود يرتكز على أمرين:

1- أن يكون القانون مصدراً له، فالقاعدة التي تنصّ على أيّ إجراء كالقبض وتفتيش المسكن وتوقيف شخص للنظر حتى تكون قاعدة شرعية، يجب أن تكون منصوصاً عليها في تقنين الإجراءات الجزائية أو أي قانون آخر صادر عن الهيئة المختصة بالتشريع.

2- من حيث جوهره، فالعمل الإجرائي مرتبط من حيث وجوده بوجود الخصومة الجنائية التي تستلزم ارتكاب جريمة نتج عنها تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم أمام قاضي جنائي.¹

مما سبق نخلص إلى أن العمل الإجرائي يكون منعدماً قانوناً إذا انطوى على عيب يمسّ وجوده القانوني، وذلك في حالتين إذا لم يكن مصدره هو القانون كالإجراء الذي تضعه السلطة التنفيذية أو القضائية خارج حدود اختصاصها، لأن سنّ القوانين من اختصاص السلطة التشريعية أصلاً وإذا نفذ الإجراء حتى ولو كان مشروعاً دون وجود خصومة جنائية فقد ذلك الإجراء جوهره.²

¹ - أحمد غاي، المرجع السابق، ص 96-97.

² - المرجع نفسه، ص 97.

أما إذا كان العمل الإجرائي ينصّ عليه القانون وتم تنفيذه مع توفر أسبابه ولكن لم تراعى أثناء تنفيذه بعض الشروط والشكليات التي تنصّ عليها القانون فيكون معيباً ولا ينتج آثاره وذلك جزاء لتخلف شروط صحته.¹

ثانياً - أنواع البطلان:

ويتمثل في البطلان المطلق والبطلان النسبي:

1- البطلان المطلق:

وهو الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام²، أي تهدف إلى تحقيق الصالح العام ولو أدى ذلك إلى تحقيق مصلحة الخصوم.

2- البطلان النسبي:

وهو عدم مراعاة أحكام الإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام، وإنما متعلقة بمصلحة الخصوم، والبطلان النسبي يجب الدفع به، والتمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز التمسك به إلا من قبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة في الحكم ببطلان الإجراء لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته، وهو قابل للتصحيح.³

¹ - أحمد غاي، المرجع السابق، ص 97.

² - عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، (د ت)، ص 34.

³ - المرجع نفسه، ص 40 - 41.

ثالثا - بطلان الإجراءات المتخذة:

لقد وضع القانون قواعد إجرائية لإظهار الحقيقة والتأكد من وقوع الجريمة ونسبها إلى فاعلها وكل من ساهم في اقترافها بغية إحالتهم على جهة الحكم لتوقيع الجزاء عليهم والمنطق يقتضي وجوب اتباع هذه الإجراءات التي يجب احترامها، كون أن القانون رتب جزاء إجرائيا صارما يتمثل في بطلان الإجراءات ذاته، ولهذا سنبين البطلان المترتب عن الإجراءات المتعلقة بحماية قرينة البراءة عبر مراحل سير الدعوى الجنائية.¹

1. البطلان المقرر أثناء مرحلة التحريات الأولية:

تعتبر الإجراءات المنفذة في مرحلة التحريات الأولية المادة الأولية والأساس الذي تعتمد عليه النيابة في تصرفها في الملف، وإذا كانت الإجراءات المنفذة خلال هذه المرحلة تشوبها عيوب تؤدي إلى بطلانها، فإن إعادتها من طرف قاضي التحقيق يؤدي إلى الإخلال بمبدأ السير الحسن للعدالة، وذلك بالتباطؤ في الفصل في القضايا، وفي ذلك إهدار لحقوق المتهمين ولتفادي كل ذلك تقرر مبدأ الإشراف القضائي على أعمال الشرطة القضائية²، باعتبار أن القضاء هو الحارس على الحريات تجسيدا لمبدأ الشرعية، كما أن التزام أعضاء الشرطة القضائية أثناء تنفيذهم لمختلف الإجراءات بالشكليات التي حددها المشرع يساعد على البث في القضايا بسرعة مما يجنب حقوق المشتبه فيهم التعرض للانتهاكات نتيجة الوقت الطويل الذي تستغرقه التحريات والتحقيقات.³

¹ - ركي كمال، المرجع السابق، ص 130.

² - أحمد غاي، المرجع السابق، ص 100.

³ - المرجع نفسه، ص 101.

2. البطلان المقرر أثناء مرحلة التحقيق:

تعدّ مرحلة التحقيق الابتدائيّ من أهمّ مراحل الدعوى الجزائية، فهي تتميز بتعدد وتنوّع الإجراءات التي تتمّ خلالها، وهذه المرحلة أحاطها المشرّع بضمانات وشكليات خاصّة.

يقوم قاضي التحقيق عند مباشرته لمهامه الرامية إلى البحث عن الحقيقة بعدة إجراءات قانونية، كاستجواب المتهمين وسماع القضايا والأطراف المدنية، والشهود فضلاً عن تفتيش المنازل¹، وهذه الإجراءات لها علاقة مباشرة بقرينة البراءة، وأيّ إخلال هذه الإجراءات يترتب عليه جزاء إجرائيّ يتمثل في البطلان والذي قد يمسّ الاستجواب والتفتيش.

أ. بطلان الاستجواب:

إنّ الاستجواب عند الحضور الأول يعدّ إجراء ذو أهمية بالغة في التحقيق القضائيّ ولهذا قد أحاطه المشرّع بضمانات يترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان، بحيث نصت المادة 157 من ق إ ج²، على وجوب مراعاة قاضي التحقيق للأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 من ق إ ج والمتعلقات بالحضور والمادة 100 من ق إ ج أوردت الحالات التي يجب مراعاتها وإلا تترتب على عدم مراعاتها أو إغفالها البطلان منها تنبه المتهم بأنّه حرّ في عدم الإدلاء بأيّ تصريح، كما أنّ للمتهم الحقّ في اختيار محام الدفاع عنه، فإن لم يفعل هو عيّّن له القاضي محام من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وبنوه عنه في

¹ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 568.

² - المرجع نفسه، ص 568.

المحضر كما ينبغي للقاضي أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكلّ تغيير يطرأ على عنوانه.

ب. بطلان التفتيش:

تقرر المادة 48 ق إ ج بطلان التفتيش الذي يتمّ بمخالفة الأحكام القانونية المقررة في المادتين 45، 47 ق إ ج، وهي التي تقرر وجوب إجرائه بحضور صاحب المسكن أو من ينوب عنه أو بحضور شاهدين، وأن يتمّ بين الساعة الخامسة صباحاً والثامنة مساءً¹، فتتص المادة: "يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان".

3. البطلان اللاحق بمرحلة المحاكمة:

تعتبر المحاكمة (التحقيق النهائي) من أهمّ مراحل الدعوى الجزائية، ففيها إثبات صحة إسناد التهمة للشخص بتوافر الدليل وبالتالي إدانته بما نسب إليه من جرم، أو عدم التوصل بالدليل الكافي لاتهامه وبالتالي تبرئته، وبناء على أهمية هذه المرحلة، فقد أحاطها المشرّع بضمانات ووضع لها قواعد وضوابط لأجل احترامها وهذا من أجل الكشف عن الحقيقة وحماية الدفاع وصيانة قرينة البراءة²، ولهذا سنقتصر على بيان الإجراءات التي لها علاقة بحماية قرينة البراءة التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان.

¹ - عبد الله أوهاببيبة، المرجع السابق، ص 446.

² - ركي كمال، المرجع السابق، ص 133، 134.

أ. البطلان المتعلق بإجراءات انعقاد المحكمة يحكم صحة انعقاد المحكمة شروط خاصة تتمثل:

– البطلان المترتب عن الإخلال بمبدأ استقلال سلطة الحكم عن سلطة التحقيق: حرصاً من المشرع على الاستقلال بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم، أنشأ مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم، ويترتب على هذا المبدأ نتائج هامة أوردتها المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي آخر شارك في التحقيق أو على مستوى الدرجة الثانية (غرفة الاتهام) أن يجلس للفصل في نفس القضية على مستوى الحكم.

وهذه القاعدة من النظام العام، ويتعرض للحكم الذي لا يراعي هذه القاعدة للبطلان المطلق كونه متعلق بالنظام العام.¹

ب. البطلان الذي يلحق تشكيل الجهات القضائية:

يعتبر تشكيل الجهات القضائية من أهم القواعد الأساسية في ميدان العدالة، فالأحكام القضائية تكتسي المصادقية اللازمة لها وأي إغفال بهذه القاعدة في تشكيل الجهة القضائية غير قانوني من شأنه إبطال كل حكم صادر في هذا الخصوص، كما أن عدم احترام التشكيلة القانونية لأية جهة قضائية كانت يؤدي إلى بطلان الحكم الذي أصدرته، وهذا البطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام.² وقد نصّ المشرع صراحة على وجوب أن

¹ – نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 578.

² – المرجع نفسه ، ص 578-579.

الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على قرينة البراءة والآثار المترتبة عليها

تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات المحاكمة، وإلا كانت الأحكام الصادرة باطلة.¹

ت. البطلان المتعلق بالاختصاص:

يشترط على الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى الجزائية، التأكد من اختصاصها مسبقاً، قبل الشروع في الموضوع، وللمحكمة العليا العديد من القرارات الخاصة بالموضوع تؤكد كلها أنّ قواعد الاختصاص من النظام العام، ويترتب على عدم مراعاتها أو إغفالها البطلان المطلق.²

ث. البطلان المتعلق بالتكليف بالحضور:

يعد التكليف بالحضور وسيلة لإحضار المتهم واستدعائه من طرف جهة الحكم، أو من طرف جهة الحكم، أو من جهة التحقيق للمثول أمامها، ويتعلق بالمثول أمام محكمة المخالفات والجنح، ولا يطلب بالنسبة لمحكمة الجنايات.

ولقد نصت المادتين 334 و 339 ق إ ج³، على مراعاة عناصر يجب أن يتضمنها التكليف بالحضور، ويترتب عن عدم مراعاتها البطلان النسبي الذي يمكن تصحيحه أو التنازل عنه، وإذا تمسك به المتهم يتوجب على المحكمة الاستجابة لطلبه،

¹ - المادة 341 قانون الإجراءات الجزائية.

² - نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 586.

³ - المادتين 334، 339 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على قرينة البراءة والآثار المترتبة عليها

وعليه أن يبديه قبل أي مناقشة في الموضوع، وإلا اعتبر حكمها باطلا لخرقه حقوق الدفاع وحرمان المتهم من تحضير دفاعه، نظرا لعدم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا.¹

ج. البطلان المتعلق بقواعد المرافعات:

إن الهدف من التحقيق النهائي هو إنارة المحكمة وإطلاعها على الدعوى من كل جوانبها حتى تتمكن من إصدار حكمها بكل دراية وإجراءات المحاكمة أمام جهات الحكم تنقيد فيه بقواعد معينة إذ يجب أن يكون علنيا وشفويا وفي مواجهة الخصوم²، ويترتب على عدم مراعاتها بطلان الحكم الصادر.

– علانية الجلسات:

لقد نصّ المشرع الجزائري على علانية الجلسات وهذا في نصّ المادة 144 المعدلة بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري والتي تنصّ: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية تكون الأوامر القضائية معللة".

وقد نصت المادتان 355 و 385 ق إ ج على علانية الجلسات والنطق بها، إلا أن المشرّع لم يرتب على عدم مراعاة هذه الشكلية الجوهرية أو إغفالها البطلان، وهذا ما استقرّ عليه الفقه والقضاء.³

¹ - ركيّ كمال، المرجع السابق، ص 135.

² - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 371.

³ - ركيّ كمال، المرجع السابق، ص 136.

- شفوية المرافعات:

تعتبر شفوية المرافعات أمام جهات الحكم الجزائية، مبدأً أساسيًا من المبادئ التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة، فالقاضي يبني اقتناعه بناءً على الأدلة المطروحة عليه في معرض المرافعات والتي تمت مناقشة أمامه، بحيث يعيد القاضي التحقيق في الجلسة ولا يكتفي بالملف القبلي وما تضمنته محاضر التحقيق الأولي وشفوية المرافعات تعتبر وسيلة لتدعيم طابع الجاهية للدعوى الجزائية¹، الذي يعد من أهم ضمانات المتهم وكذا تكريس مبدأ قرينة البراءة.

- وجاهية إجراءات المحاكمة:

إنّ مبدأ الجاهية بين خصوم الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة يعد قاعدة جوهرية في الإجراءات، وبالتالي فيترتب على عدم مراعاتها البطلان، وكذا بطلان الحكم الصادر²، فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على إجراء اتخذته بغير علم الخصوم أو دون أن يمكنهم من مناقشة الدليل المستفاد منه³.

ولضمان الجاهية أثناء الجلسة أوجب القانون ضرورة استدعاء جميع الأطراف استدعاء قانونيا، وكذا إخطارهم بتاريخ الجلسة ومنحهم الأجل الكافي لتحضير دفاعهم.

¹ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 593، 594.

² - المرجع السابق، ص 592.

³ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 375.

ح. مصير الإجراءات الملغاة:

بعد أن تعين الجهة القضائية المختصة بأن إجراء ما من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان، فإنها تصدر حكماً بإلغاء الإجراء المعيب وحده، كما يمكن أن تحكم أيضاً بإلغاء الإجراءات اللاحقة له والمرتبطة به.

ومصير الإجراءات الملغاة يكون:

– سحب الإجراءات الملغاة من الملف:

في حالة ما إذا قرر القضاء القيام بإلغاء إجراء باطل وكذا الإجراءات اللاحقة له وجب أن يسحب من الملف أصل ونسخ الإجراء الباطل وكذا الإجراءات اللاحقة له وحفظها بكتابة ضبط المجلس.

فنص المادة 160 ق إ ج تعتبر أن الإجراءات الملغاة التي تسحب من الملف هي تلك المتعلقة بالتحقيق القضائي فقط¹، أما الإجراءات الباطلة التي تتم أثناء المحاكمة والتي قضى بإلغائها فإن حكم السحب من الملف لا يسري ولا ينطبق عليها، فإذا أمرت جهة قضائية ما بإجراء تحقيق تكملي في القضية ثم عينت خبيراً للقيام بإجراء خبرة وقضى بعد ذلك ببطلان هذه الخبرة، فإنه لا يجب سحب هذه الخبرة الملغاة من الملف².

¹– نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 606، 607.

²– ركي كمال، المرجع السابق، ص 136.

- منع استنباط عناصر أو أدلة الإثبات من الإجراءات الملغاة:

بالرجوع إلى نص المادة 160 ق إ ج فنجد أنها تنصّ على منع القضاة والمحامين من الرجوع لأوراق الاجراءات التي أبطلت لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لعقوبات تأديبية، فإذا كان القانون قد نصّ على معاقبة القضاة والمحامين والمدافعين الذين يلجؤون للإجراءات الباطلة الملغاة ويستمدون منها دلائل اتهام ضد الأطراف الآخرين، فإنه لم يوقع أي جزاء على الإجراءات القضائية المؤسسة على ما تضمنته الإجراءات الباطلة الملغاة.¹

وعليه كان على المشرّع أن يترتب البطلان على الإجراءات المبنية أساسا على الإجراءات الباطلة الملغاة جزئيا أو كليا، بدل أن ينصّ فقط على معاقبة القضاة والمحامين الذين يقومون بذلك كون أنّ الأساس في الدعوى الجزائية هي الإجراءات التي يجب أن تتمّ صحيحة وقانونية غير مشوبة بالبطلان، فما بني على باطل فهو باطل.²

وبناء على ما سبق، فإننا نخلص إلى أنّ البطلان يشكّل أداة هامة ووسيلة فعالة لاحترام مبدأ الشرعية الذي يعد ضمانا هامة للمشتبه فيه وكذا يعمل على تكريس مبدأ قرينة البراءة.

¹ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 608.

² - المرجع نفسه، ص 608.

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالإجراءات المقررة لقرينة البراءة

أولاً- مسؤولية ضباط الشرطة القضائية:

عند قيام ضباط الشرطة القضائية بمهامهم قد يرتكبون أخطاء أو جرائم تستلزم توقيع جزاءات قد تكون تأديبية أو جزائية، والجزاء التأديبي مقرر لكل موظف أخلّ بواجباته بتقصيره في أداء مهامه توقعها السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف وهناك جزاءات تأديبية لها علاقة بممارسة وظيفة الشرطة القضائية توقعها غرفة الاتهام كون أن القانون خولها مراقبة أعمال الشرطة القضائية وهذا طبقاً لنص المادة 209 ق إ ج.

وتعد هذه الجزاءات ضمانات المشتبه فيه لأنها إجراء يجعل أعضاء الشرطة القضائية يتجنبون الوقوع في الأخطاء¹، كما أن أعضاء الشرطة القضائية قد يتابعون قضائياً وذلك في حالة ارتكابهم لجرائم، وهذا ما نجده في قانون العقوبات كالمساس بالحرية الشخصية للفرد، وممارسة التعذيب للحصول على إقرارات، وكذا دخول منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون.²

وعليه تعتبر هذه الجزاءات ضمانات لإلزام ضباط الشرطة القضائية بمبدأ الشرعية الإجرائية، وذلك بالنقيض بالإجراءات المنصوص عليها قانوناً، والمقررة أساساً لتكريس حماية قرينة البراءة التي يتمتع بها الشخص المتابع جزائياً، وذلك عن طريق الرقابة القبلية المتمثلة في مهام الإدارة والإشراف المنوطة بالجهات القضائية (النيابة، غرفة الاتهام) وعلى مدى التزام ضباط الشرطة القضائية بالقانون أثناء تأدية مهامهم، وكذا في الرقابة

¹ - أحمد غاي، المرجع السابق، ص 131-132.

² - المواد: 107، 110، 135 من قانون العقوبات.

البعديّة المتمثلة في الجزاءات الموقعة للمخلين بالتزاماتهم المهنيّة باحترام القانون في مجال الضبط القضائيّ من طرف غرفة الاتهام.¹

كما ينتج عن ارتكاب أعضاء الشرطة القضائية لجريمة ما ينتج عنه إلحاق ضرر بالضحية يستوجب تعويضه سواء من طرف عضو مرتكبها أو من طرف الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 108 ق ع.

ثانيا - المسؤولية المترتبة على القضاة:

لقد فرض المشرّع الجزائريّ حماية الحقوق والحريات من أيّ اعتداء، لا سيما إذا كان صادرا من القاضي، وهذا ما نجده في قانون العقوبات الذي رتب مسؤولية جزائية على القضاة في حالة قيامهم بأعمال من شأنها المساس بقرينة البراءة بوجه عام وبالحريات الفردية بشكل خاص.²

كما نصّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إجراءات مخصصة للقضاة في المادتين 43، 44 ق إ م إ.³

¹ - ركيّ كمال، المرجع السابق، ص 140.

² - المرجع نفسه، ص 141.

³ - القانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، لسنة 2008.